محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٢٠٨ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكم باسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنـــة وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باســل أبــو عنــزة، د. محمــد الطراونــة، داود طبيلــة ، باســم المبيضيــن

المميـــــــــــــــز :-

وكيلـــه المحامـــي

المميـــــــز ضـــدهما :-

١ .الحـــــــــق العـــــام .

٢.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢٩ تقـدم المميـز بهـذا التمييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٦٢٤) المتضمـــن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم وإلزامـــه بقيمـــة الادعـــاء بالحـــق الشخصي البالغة (٩٠٠٤) دنانير و (٧٠٠) فلس والرسوم .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعاً ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه للأسبـــــاب التاليـــــة :-

١. إن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي حرمته من تقديم بيناته ودفوعه التي من شأنها إثبات براءته .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمعاقبة المميز فالحكم مبني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله لعدم توافر أركان وعناصر الشروع بالقتل ذلك أن المشتكي المدعي بالحق الشخصي هو الذي اعتدى على المميز حينما قام بضرب سيارة المميز بالحجارة أثناء مسيره وكسر زجاجها الأمامي ومحاولته اعتراض المميز مما أدى إلى هروبه منه يميناً ويساراً ولولا رحمة الله لهوى في الواد بجانب الطريق .

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمعاقبة المميز ذلك أن المشتكي قد اختلق الجريمة بحقه وقام بالاعتداء عليه والغاية من ذلك لكي لا يقوم المميز بتقديم الشكوى ضده حيث سبقه بشكوى الدهس بعد أن ألحق بنفسه الأذى وبعد أن علم أن المميز سيقدم ضد شقيقه شكوى وهذا ثابت من الشكوى المقدمة بحق شقيق المشتكي الملازم الذي سبق له تهديد المميز المرفق بملف التحقيق نسخة عنها .

٤. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بحكمها الذي بني على أسس غير سليمة وهي أقوال المشتكي ووالده وشقيقه وهي ذات مصلحة ولا تخلو من الغرض علاوة على ما فيها من تناقضات .

lawpedia.jo

٥. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في التكييف القانوني وكان يتوجب عليها لكون الشكوى كيدية ولعدم توافر أي ركن أو عنصر من عناصر أركان جناية الشروع بالقتل رد الدعوى وإعلان براءة المميز .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالحكم بالتعويض للمشتكي المدعي بالحق الشخصي حيث إن المميز بريء من التهمة وبالتالي فإن ذمته بريئة من أي عطل أو ضرر للمشتكي وأن شكواه كيدية لا أساس لها من الصحة .

٧. لمحكمتكم صلاحية النظر بالتمييز .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠٠٨/٨٥٦) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ قد أحالت المتهم ،

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-

جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام تمثلت بما يلي :-

(إنه وبحدود الساعة السادسة من مـــساء يـــوم ٢٠٠٨/٧/١٢ وأثنـــاء تواجـد المجني عليه أمام منزله في منطقة بيادر وادي الـــسير شـــاهد سيارة نوع فيات لون أحمر يقودها المتهم تلاحق سيارة شـــقيقه الـــشاهد وبرفقته والده بسبب خلاف حصل بينهم وتجاوز المتهم بـــسيارته عنهمـــا وقـــام بالدوران في الشارع وقال له (والله لأفرجيك) وقام المجني عليه بالتأشير لـــه للوقـــوف للتفاهم معه إلا أن المتهم عرف أن المجني عليه من طرف الشخصين اللـــذين تـــشاجر معهما وعلى الفور قام بالمسير بسيارته بسرعة كبيرة وصدم المجني عليه قاصداً قتلـــه حيث ارتفع جسم المجني عليه وسقط على زجاج سيارة المتهم وتسبب بكسره ومحاولة من المتهم للإجهاز على المجني عليه الذي كان ممسكاً بالسيارة لإنقاذ نفسه من السقوط قام المتهم بالانحراف بالسيارة إلى جهتي اليمين واليسار لإسقاط المجنـــي عليـــه عـــن

lawpedia.jo

مقدمة السيارة وبالفعل سقط المجني عليه على الأرض ولاذ المتهم بالفرار من المكـــان وقام بإخفاء سيارته وإصلاح زجاجها وبعدها القي القبض عليه وتم ضبط السيارة وقـــد احتصل المجني عليه على تقرير طبي يشعر بالإصابات التي تعرض لها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

بأنه في عصر يوم ١٢/ ٧/ ٢٠٠٨ وأثناء قيادة الشاهد لسيارته الخصوصي في منطقة بيادر وادي السير وكان يركب معه والده الشاهد ، حصل خلاف بينهما وبين المتهم الذي كان يقود سيارة خصوصي نـــوع فيـــات لون أحمر ، ونزل الطرفان كل من سيارته بعد أن اختلفا على أولوية المرور وتـــم حـــل المشكلة ثم عاد الشاهد . برفقة والده إلى منزلهما القريب من ذلك المكـــان فلحـــق بهما المتهم بسيارته ، وقام بالدوران بالشارع من أمام المنزل ، وأوقف ســـيارته عنـــد الشاهد وقال له (والله لأفرجيك) ثم غادر المكان بـــسرعة وخـــلال ذلـــك كـــان المجني عليه شقيق الشاهد يقف على طرف الـــشارع ، فقـــام بالتأشير للمتهم ليتوقف بسيارته للاستفسار عن سبب تصرفه فقام المتهم بحرف سيارته قصداً باتجاه المجني عليه فصدمه بالسيارة من الأمام واصطدم رأس المجني عليه بزجاج السيارة بعد أن دفعته قوة الضربة إلى مقدمتها فبقي ممسكاً بالـسيارة ليتفـادى السقوط فقام المتهم بتحريك سيارته يميناً ويساراً ليسقط المجني عليه وبالفعـــل ســـقط المجني عليه على الشارع وفر المتهم بسيارته مغادراً المكان وتم إسعاف المجني عليـــه إلى المستشفى وتمكن المجني عليه وذويه من معرفة رقم لوحة السيارة فقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ونتج عن ذلك إصابة المجني عليه بالإيذاء المتمثـــل بـــالخلع المتكـــرر بالكتف الأيسر مما سبب له عاهة دائمة كما تبين أن المجني عليه (المدعي بالحق الشخصي) قد تضرر مادياً ومعنوياً نتيجة الأفعال الصادرة عن المتهم (المدعى عليـــه بالحق الشخصي) وأنه يستحق نتيجة لذلك تعويضاً يقدر بمبلـــغ تـــسعة آلاف وأربعـــة دنانير وسبعمئة فلس وفقاً لما ورد في تقرير الخبرة .

lawpedia.jo

وكانت محكمة الجنايات الكبرى قد أصدرت بتاريخ ٧/٧ / ٢٠١٠ قرارا بالدعوى رقم (١٠٨٩/ ٢٠٠٨) قضـــى بمـــا يلـــــي :-

١- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات .

٢- إلزام المتهم (المدعي عليه بالحق الشخصي) مبلـــغ تـــسعة آلاف وأربعة دنانير وسبعمئة فلس للمدعي بالحق الشخصي وتضمين المدعى عليه الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ خمـــسمئة دينـــار أتعاب محاماة .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع ســـنوات ونـــصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمة التمييز وبموجب قرارها رقـــم (١٩٣١/ ٢٠١١) الصادر بتاريخ ١/ ١٢/ ٢٠١١ نقض القـــرار المميـــز لتمكين المتهم من تقديم بيناته ودفوعه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايـــات الكبـــرى للسير بالدعوى حسب الأصول .

بعد النقض والإعادة أصدرت محكمة الجنايات الكبرى - وبتشكيل مغاير - حكمـــاً في القضية رقم (٢٠١٢/١٤٥) تاريخ ٢٠١٢/٣/٧ قضـــــى بمـــــا يلـــــي :-

١) عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) مـــن قـــانون العقوبات .

٢) إلزام المتهم (المدعى عليه بالحق الشخصي) بتأدية مبلـــغ تسعة آلاف وأربعة دنانير وسبعمئة فلس للمدعي بالحق الشخصي

lawpedia.jo

وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينـــار أتعاب محاماة .

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بالمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيث قررت محكمـــة التمييـــز فـــي قرارها رقم (٢٠١٢/٢٢٧٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ نقض القرار المذكور لتمكين الطاعن من تقديم بيناته الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب .

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٣١ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٦٢٤) أصـــدرت المحكمـــة حكمها المتضمـــــن :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنايـــة الـــشروع بالقتـــل وفقـــاً للمـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٢. إلزام المتهم (المدعى عليه بالحق الشخصي) بتأديـــة مبلغ تسعة آلاف وأربعة دنانير وسبعمئة فلس للمدعي بالحق الشخصي وتضمين المدعى عليـــه الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة .

وعطفاً على قرار التجريم تقـــرر المحكمـــة وعمـــلاً بالمـــادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف وتـــضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول :-

الذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى من حيث إجـــراء محاكمتـــه بمثابة الوجاهي .

نجد إن المتهم (المميز) تبلغ بشكل أصولي ولم يحضر جلسات المحاكمة الأمـــر الذي يجعل السير بحقه بمثابة الوجاهي موافقاً للأصول والقانون كما أنه يطعن في الحكم للمرة الثالثة وبالتالي فهو ملزم بتقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه على النحو الوارد في المادة (٤/٢٦١) من الأصول الجزائية وحيث إنـــه لـــم يتقـــدم بمثـــل هـــذه المعـــذرة فيكون تمييزه مستوجباً للرد شكلاً دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :-

أ. من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها وعقيدتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها .

ب. من حيث التطبيقات القانونية :-

فإن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليه والمتمثلة بقيامه قصداً بدهس المجني عليه بواسطة مركبته مما أدى إلى ارتطام جسم المجني عليه بمقدمة المركبة وتعلقه فيها واستمرار المتهم بتحريك المركبة يميناً ويساراً حتى سقط المجني عليه على الأرض مما تسبب بإيذائه وخلع كتفه تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج. من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها المحكوم عليه وحيث انتهى القرار المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها التي انتهت إليها محكمتنا بصفتها محكمة موضوع فإن قرارها يكون موافقاً للقانون والواقع الأمر الذي يتعين معه تأييد القرار المطعون فيه .

لـــــذا نقـــــــرر :-

١. رد التمييز المقدم من المميز شكلاً .

٢. تأييـــــــد القـــــرار المميـــز .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١١ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٦ م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

g15-1208 غ. ع